



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	سنة	سنة	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي			
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر		سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 50 - 3200 الجزائر				
Télex : 65 180 IMPOF DZ				
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG		2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الأصلية
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن		5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها ...
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزايد عليها نفقات الإرسال			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مواسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 122 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000، يتضمن إعلان حداد وطني. 4
- مرسوم تنفيذي رقم 2000-123 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000، يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية. 4
- مرسوم تنفيذي رقم 2000-124 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصيد والموارد الصيدية. 7
- مرسوم تنفيذي رقم 2000-125 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000، يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الصيد والموارد الصيدية وسيرها. 13

مواسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة). 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة). 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الخارجية. 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون السياسية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية. 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الاجتماعية والثقافية والإنسانية والعلمية والتقنية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية. 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير حماية المواطنين في الخارج بوزارة الشؤون الخارجية. 15
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية. 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المكلف بالبيئة - سابقا. 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الطاقة والمناجم. 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية غليزان. 17

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمكتب المركب الأولمبي 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الصحة والسكان 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية 17
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بوجدة (المملكة المغربية) 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مدير تنشيط أعمال الشباب بوزارة الشباب والرياضة 18
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، تتضمن تعيين مديرين للشباب والرياضة في الولايات 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مدير المنافسة والأسعار في ولاية أم البواقي 19
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، تتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية (استدراك) 19
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 ذي الحجة عام 1420 الموافق 26 مارس سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للري في ولايتين (استدراك) 19

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التكوين المهني

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1421 الموافق 5 يونيو سنة 2000، يتضمن تفويض الإضاء إلى رئيس الديوان 20

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 2000-123 مؤرخ في
7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10
يونيو سنة 2000، يحدد صلاحيات
وزير الصيد والموارد الصيدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصيد والموارد
الصيدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299
المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23
ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300
المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24
ديسمبر سنة 1999 و المتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188
المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23
يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية
وأجهزتها في الوزارات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يقترح وزير الصيد والموارد
الصيدية، في إطار السياسة العامة للحكومة
وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميدان
الصيد البحري والموارد الصيدية ، و يتولى تطبيقها
وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

ويقدم نتائج عمله إلى رئيس الحكومة و مجلس
الحكومة و مجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات
والآجال المقررة.

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 122 مؤرخ في
7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10
يونيو سنة 2000، يتضمن إعلان حداد
وطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6
و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 145 المؤرخ في
25 أبريل سنة 1963 الذي يحدد مواصفات العلم
الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 365
المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27
سبتمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط استعمال العلم
الوطني،

- ونظرا لوفاة فخامة حافظ الأسد، الأمين العام
لحزب البعث العربي الاشتراكي، رئيس الجمهورية
العربية السورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعلن حداد وطني أيام 7 و8 و9
ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 و11 و12 يونيو
سنة 2000.

المادة 2 : ينكس العلم الوطني في كامل التراب
الوطني على كل البنائيات التي تأوي المؤسسات،
لاسيما المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم
97 - 365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418
الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1421
الموافق 10 يونيو سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 2 : يمارس وزير الصيد والموارد
الصيدية صلاحياته على :

- مجموع النشاطات التي لها علاقة بالحماية
وبالمحافظة على الثروات الصيدية والمائية
الوطنية وتثمينها وتسييرها واستغلالها، لاسيما
حماية الأنواع البحرية المهددة،

- النشاطات التي لها علاقة بتربية
المائيات وتطويرها،

- يحدد وزير الصيد والموارد الصيدية ،
بالمشاركة مع الوزير المكلف بالموارد المائية ،
السياسة في مجال استعمال الموارد المائية من خلال
تربية المائيات، و تثمينها.

المادة 3 : يضطلع وزير الصيد والموارد
الصيدية، من أجل القيام بالصلاحيات المحددة أعلاه ،
بما يأتي :

- يحدد السياسات في مجال تسيير الموارد
الصيدية والمائية الوطنية واستغلالها،

- يقنن الاستفادة من استغلال الموارد الصيدية،
المرجانية والمائية الوطنية و يتولى مراقبتها،

- يحدد شروط التدخل في منطقة الصيد
المحفوظة و يحدد حصص الصيد الواجب اقتطاعها،

- يحدد أنظمة استكشاف الموارد الصيدية
والمرجانية والمائية الوطنية وتقييمها واستغلالها
ويتولى إقامتها،

- يعدّ جهازا إحصائيا للصيد البحري والموارد
الصيدية و يتولى إقامته و يقوم بمتابعته و مراقبته،

- يقترح كل إجراء يتعلق بالدعم الاقتصادي
والمالي للدولة لنشاطات القطاع و ينفذ السياسات
التحفيزية لتشجيع الاستثمارات المنتجة و ترقيتها،

- يحدد ، مع الدوائر الوزارية المعنية الأخرى،
برامج تنمية و متابعة موانئ و ملاجئ الصيد البحري
و شواطئ رسو السفن،

- يتولى، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،
متابعة و مراقبة عملية التسجيل البحري، الذي له
علاقة بالصيد البحري ،

- يتولى، بالاتصال مع الدوائر الوزارية
المعنية ، المتابعة الاجتماعية - الاقتصادية لفئات
المجتمع التي لها علاقة بنشاطات الصيد البحري
وتربية المائيات و مراقبتها و ترقيتها.

المادة 4 : يضطلع وزير الصيد والموارد
الصيدية ، في إطار مهامه ، بما يأتي :

- يعدّ مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي
و التنظيمي التي تحكم نشاطات القطاع و يسهر على
تطبيقها،

- يشجع عن طريق كل إجراء لتنظيم المهنة
وتنشيطها،

- يشارك ويساعد السلطات المختصة المعنية
في جميع المفاوضات الجهوية، الدولية و الثنائية
والمتعددة الأطراف التي لها علاقة بالأعمال التي تدخل
في ميدان اختصاصه،

- يضمن ، بالتشاور مع الوزير المكلف
بالشؤون الخارجية ، تمثيل القطاع في المؤسسات
الدولية التي تعالج المسائل التي تدخل في ميدان
اختصاصه.

المادة 5 : يضطلع وزير الصيد والموارد
الصيدية بالمهام الآتية :

- يحدد مع الوزير المكلف بالفلاحة سياسة
إدماج تربية المائيات في الزراعة من أجل تكامل
النشاطين،

- يحدد مع الوزير المكلف بالسياحة و الصناعة
التقليدية ، برامج لإنشاء أقطاب مصغرة للنشاطات
على طول الساحل و على مستوى المسطحات المائية
من أجل خلق محيط "صيد بحري - سياحة"،

- يشجع كل إجراء يرمي إلى الإدماج
الاقتصادي و ذلك بتربية الإنتاج الوطني
بالمنتوجات و التجهيزات و العتاد الضرورية
لتنمية النشاطات التابعة لمجال اختصاصه،

- يساهم، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،
في :

المادة 8 : يضطلع وزير الصيد والموارد الصيدية بالسير الحسن للهاكل المركزية وغير المركزية وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته.

المادة 9 : يتولى وزير الصيد والموارد الصيدية، في مجال المتابعة والمراقبة والإعلام، ما يأتي :

- يجري تقييما دوريا للأعمال التابعة لقطاع نشاطاته،

- يقوم بمراقبة كل النشاطات التابعة لقطاع الصيد البحري و الموارد الصيدية وكذا مراقبة تنفيذ تبعات الخدمة العمومية،

- يقوم بوضع نظام للإعلام يتعلّق بالنشاطات التابعة لميدان اختصاصه.

المادة 10 : يقترح وزير الصيد والموارد الصيدية من أجل تأدية المهام المنوطة به وتحقيق الأهداف المسطرة له ، تنظيم الإدارة والمؤسسات الموضوعة تحت سلطته، ويسهر على سيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها .

وبهذا الصدد، يقوم بما يأتي :

- يقترح كل هيئة تشاورية و/أو تنسيقية وزارية مشتركة وكلّ جهاز آخر يسمح بالتكفل الأحسن بالمهام التي أسندت إليه،

- يشارك في إعداد القوانين الأساسية التي تطبق على موظفي القطاع،

- يسهر على التسيير العقلاني للوسائل البشرية، المادية والمالية الموضوعة تحت تصرفه.

المادة 11 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1421
الموافق 10 يونيو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

* استقرار سكان المناطق الريفية والمعزولة بواسطة وضع مشاريع لتنمية الصيد البحري الحرفي وتربية المائيات،

* تحقيق الأمن الغذائي و توفير مناصب الشغل،

* ترقية الشراكة و الاستثمارات الخارجية والصادرات،

* تحديد السياسة الوطنية في مجال تهيئة الساحل،

* حماية الأوساط والأنظمة البيئية البحرية والمائية.

المادة 6 : يسهر وزير الصيد والموارد الصيدية على تنمية الموارد البشرية المؤهلة لتلبية احتياجات الأعمال التي يتكفل بها.

و بهذا الصدد ، يقوم بما يأتي :

- يعدّ عمل الدولة واقتراحه وتنفيذه ، لا سيّما في مجال البحث والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

- يساهم في إعداد التوثيق الخاص بالنشاطات التابعة لميدان اختصاصه،

- يسهر على التوزيع الواسع للمعارف وتقنيات الصيد البحري و الموارد الصيدية و تعميمها.

المادة 7 : يشجع وزير الصيد والموارد الصيدية برامج البحث العلمي المرتبط بنشاطات القطاع الذي يتكفل به ويحددها و يقيم نتائجها لدى المتعاملين المعنيين.

وبهذا الصدد ، يقوم بما يأتي :

- يعدّ برامج البحث الخاصة بالصيد البحري وتربية المائيات وينفذها،

- يعمل على القيام بكل الدراسات و أعمال البحث التطبيقي التي لها علاقة بنشاطات الصيد البحري والموارد الصيدية و المائية ،

- يشارك في إعداد مقاييس مراقبة الجودة وقواعدها.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تضم الإدارة المركزية الموضوعات تحت سلطة وزير الصيد والموارد الصيدية، ما يأتي :

* الأمين العام، ويساعده مديران (2) للدراسات، ويلحق به مكتب البريد والاتصال.

يتشكل ديوان الوزير مما يأتي :

* رئيس الديوان، ويساعده :

- ستة (6) مكلفين بالدراسات والتلخيص.

يكلف المكلفون بالدراسات والتلخيص بالمهام الآتية :

- تحضير مشاركة الوزير في نشاطات الحكومة وتنظيمها،

- تحضير اتصال القطاع عبر مختلف الأجهزة الإعلامية وتنظيمه،

- تحضير نشاطات الوزير في ميدان العلاقات الخارجية وتنظيمها،

- متابعة العلاقات مع المنظمات المهنية والجمعيات و البرامج القطاعية الخاصة بالتكوين والبحث والتنمية،

- متابعة الملفات المتعلقة بالتأطير التقني والاقتصادي والملفات المتصلة بترقية السياسة الإشراكية للقطاع، ومعالجة ذلك،

- تنفيذ ترتيبات الأمن الداخلي في المؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصيد البحري والموارد الصيدية،

- أربعة (4) ملحقين بالديوان،

* المفتشية العامة .

الهيكل الآتية :

1 - مديرية الصيد البحري والصيد في المحيطات،

2 - مديرية تنمية تربية المائيات،

مرسوم تنفيذي رقم 2000-124 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصيد والموارد الصيدية.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الصيد والموارد الصيدية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 128 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق 13 أبريل سنة 1996 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 467 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء المندوبية الولائية للصيد البحري وتحديد تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000، الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية،

- المشاركة، مع الهياكل المعنية، في دراسة مشاريع إنجاز موانئ وملاجئ الصيد البحري وتهيئتها،

- اقتراح كفاءات تنظيم موانئ وملاجئ الصيد البحري وعملها،

- تحديد احتياجات موانئ وملاجئ الصيد البحري من التجهيزات الملائمة، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- المشاركة في تحديد المعايير التقنية لاستعمال التجهيزات المينائية الخاصة بالصيد البحري وصيانتها.

* المديرية الفرعية لضبط المبادلات ومراقبة المنتوجات الصيدية وتكلف بما يأتي :

- تحديد أجهزة مراقبة مصدر المنتوجات الصيدية المستوردة ومتابعتها، بالتشاور مع المؤسسات والهيئات المعنية،

- تنفيذ برنامج لتثمين منتوجات الصيد البحري والصيد البحري المتخصص وتربية المائيات الموجهة للأسواق الخارجية،

- تحديد السبل الرامية إلى إقامة توازن في المبادلات التجارية الخاصة بمنتوجات الصيد البحري مع بلدان أخرى، بالتشاور مع الهياكل المعنية،

- إعداد وثائق تقنية خاصة بالمنتوجات الصيدية الوطنية والمبادلات التجارية، في إطار اللقاءات والملتقيات الجهوية والدولية الخاصة بالجوانب الاقتصادية للصيد البحري وتربية المائيات،

* المديرية الفرعية لصناعات الصيد البحري، وتكلف بما يأتي :

- تحديد المعايير التقنية لتجهيزات وعتاد الصيد البحري وتربية المائيات، بالتشاور مع الهيئات المعنية،

3 - مديرية التقنين و تنظيم المهنة والتعاون،

4 - مديرية الدراسات المستقبلية والاستثمار،

5 - مديرية التكوين والبحث والإرشاد،

6 - مديرية إدارة الوسائل.

المادة 2 : تكلف مديرية الصيد البحري والصيد في المحيطات بما يأتي :

- تحديد كل النشاطات الخاصة بالصيد البحري وتوجيهها وتنشيطها،

- تصور سياسات استغلال الموارد البحرية وتنفيذها،

- تعيين كل دراسة ضرورية تسبق كل نشاط تنموي، وتحضيرها والقيام بها،

- توفير المقاييس التقنية التي تستعمل كقاعدة لإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.

وتتشكل مما يأتي :

* المديرية الفرعية لتسيير الموارد الصيدية وتهيئتها، وتكلف بما يأتي :

- إعداد و تنظيم ومتابعة كل دراسة وحملة ضرورية لمعرفة الموارد الصيدية وتقييمها،

- تنظيم استغلال الموارد الساحلية، ومتابعته ومراقبته،

- تحديد المواصفات التقنية لأسطول الصيد الساحلي وتشكيلته وتحضيره في إطار جهد الصيد المنظم قانونا،

- اقتراح الأدوات الاقتصادية من أجل ترقية منتوجات الصيد الساحلي لاسيما منتوجات الصيد البحري الحرفي،

- تحديد المعايير التقنية المطبقة على أسطول الصيد بأعالي البحار بالتشاور مع الهياكل المعنية وتشكيلته.

* المديرية الفرعية لمتابعة الموانئ وملاجئ الصيد البحري، وتكلف بما يأتي :

- اقتراح مخطط تهيئة الساحل من أجل إقامة موانئ وملاجئ الصيد البحري، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- المشاركة مع المؤسسات و الهيئات المتخصصة في توجيه و متابعة العمليات التكنولوجية لتربية الأسماك و الرخويات و القشريات و الطحالب ،

- إعداد برنامج لتزويد المسطحات المائية الطبيعية و الاصطناعية بصغار الأسماك و إعادة تزويدها بها.

* المديرية الفرعية لاستغلال القدرات المائية و تجميعها، و تكلف بما يأتي :

- تحديد الإجراءات التحفيزية لترقية النشاطات الخاصة بتربية المائيات و اقتراحها،

- معالجة و توجيه كل ملف استثماري يرتبط بتنمية مؤسسات تربية المائيات و وضعها، و ضمان متابعتها و مراقبتها،

- دفع إنشاء وحدات لإنتاج أغذية الأسماك المستزرعة،

- السهر على احترام معايير الاستغلال العقلاني للمسطحات المائية الطبيعية و الاصطناعية.

* المديرية الفرعية للبيئة و الوقاية، و تكلف بما يأتي :

- تعيين و إعداد خريطة المناطق الصحية و تنفيذ المعايير الصحية و مراقبة منتوجات تربية المائيات،

- وضع الميكانيزمات قصد إنشاء مراكز لتصفية المياه و بيع منتوجات تربية المائيات،

- المشاركة في الاتفاقات و الاتفاقيات الوطنية و الدولية المتعلقة بحماية المواقع المؤهلة لتربية المائيات من حيث طبيعتها،

- المبادرة ببرامج للمحافظة على البيئة و حمايتها و اقتراحها على مستوى كل المواقع المؤهلة لتربية المائيات من حيث طبيعتها،

- ترقية الوظائف البيئية و الاقتصادية و الاجتماعية الخاصة بتربية المائيات و الصيد القاري للأسماك.

- ترقية إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة خاصة بنشاطات دعم الصيد البحري الحرفي،

- ترقية إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة لإدماج تربية المائيات في الزراعة،

- تحديد معايير صنع منتوجات الصيد البحري و تربية المائيات، بالتشاور مع الهياكل و الهيئات المعنية،

- السهر على احترام المعايير التقنية لنشاطات الصيد البحري و تربية المائيات، بالتشاور مع الهيئات و المؤسسات المتخصصة الجهوية و الدولية.

المادة 3 : تكلف مديرية تنمية تربية المائيات بما يأتي :

- تحديد كل النشاطات التابعة لميداني تربية المائيات و الصيد القاري للأسماك و توجيهها و تنشيطها،

- تعيين الدراسات الخاصة بقدرات تربية المائيات و القيام بها،

- ترقية صناعة تربية المائيات المنتجة،

- إعداد و اقتراح برامج للمحافظة على مناطق إقامة النشاطات الخاصة بتربية المائيات و الصيد القاري للأسماك و حمايتها،

- المشاركة في إعداد النصوص التنظيمية التي لها علاقة بنشاطاتها.

و تشكل مما يأتي :

* المديرية الفرعية لتهيئة مواقع تربية المائيات ، و تكلف بما يأتي :

- إعداد مخطط توجيهي لتنمية تربية المائيات و الصيد القاري للأسماك،

- إعداد برامج لتنمية تربية المائيات و الصيد القاري للأسماك،

- تعيين المواقع الوطنية المؤهلة لتربية المائيات من حيث طبيعتها،

المادة 4 : تكلف مديرية التقنين وتنظيم المهنة و التعاون بما يأتي :

- دراسة واقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي و التنظيمي التي ترمي إلى إرساء إطار قانوني يتكيف مع حاجيات قطاع الصيد البحري والموارد الصيدية،

- اتخاذ التدابير الملائمة التي ترمي إلى تنظيم المهنة،

- المبادرة ببرامج التعاون التقني و العلمي وتنفيذها،

- المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات الدولية في مجال الصيد البحري و تربية المائيات.

وتتشكل مما يأتي :

* المديرية الفرعية للتقنين والمنازعات، وتكلف بما يأتي :

- تنفيذ الأحكام التشريعية و التنظيمية و كذا القرارات المتخذة الخاصة بقطاع الصيد البحري والموارد الصيدية،

- إنجاز أعمال تخص الدراسات القانونية و التقنين بالنسبة لوزارة الصيد والموارد الصيدية ،

- متابعة تطور التقنين الدولي في قطاع الصيد البحري و تربية المائيات،

- المشاركة في إنجاز نشرات ، لاسيما النشرة الرسمية لوزارة الصيد والموارد الصيدية،

- معالجة المنازعات التي تكون وزارة الصيد والموارد الصيدية طرفا فيها، و متابعتها.

* المديرية الفرعية لتنظيم المهنة، وتكلف بما يأتي :

- الشروع في أي عمل يهدف إلى تنظيم المهنة والحركة الجمعوية ،

- المبادرة بكل إجراء يرمي إلى تكفل أحسن بالظروف الاجتماعية للمهنة مع الهياكل المعنية،

- المبادرة بحملات إعلامية تجاه المهنة وتنظيمها ،

- المشاركة في إعداد مشاريع نصوص تتعلق بتنظيم المهنة،

- متابعة المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية وكذا وضعية العلاقات الاجتماعية المهنية.

* المديرية الفرعية للتعاون، وتكلف بما يأتي :

- دراسة الاتفاقات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالصيد البحري و المشاركة في اقتراحها،

- تقديم مساعدتها في المفاوضات الدولية، الثنائية و المتعددة الأطراف الخاصة بالقطاع،

- المشاركة في وضع أجهزة التمويل الخارجي وتشغيلها،

- تحضير شروط إدماج الجزائر في التجارة الدولية،

- تعيين المعلومات الخاصة بنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات المتوفرة على المستوى الدولي، وجمعها.

المادة 5 : تكلف مديرية الدراسات المستقبلية والاستثمار بما يأتي :

- دراسة الكيفيات والوسائل والإجراءات الواجب تنفيذها في ميدان نشاطات قطاع الصيد البحري و الموارد الصيدية، وإعدادها واقتراحها ،

- المبادرة بالعمليات الاستثمارية وتنفيذها ،

- إعداد حصائل دورية و سنوية تتعلق بالوضعية المادية والمالية لبرامج الاستثمارات،

- دراسة واقتراح كل الإجراءات و الأعمال الموجهة لترشيد السياسات التحفيزية،

- جمع الإحصائيات اللازمة لمعرفة وتخطيط استغلال الموارد الصيدية، وتحليلها و استغلالها.

وتتشكّل ممّا يأتي :

* المديرية الفرعية للإحصائيات والدراسات المستقبلية، وتكّلف بما يأتي :

- تعيين كل دراسة على المدى المتوسط والبعيد تتعلق بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات ومجموع النشاطات التي لها علاقة بهما ، وتحضيرها والقيام بها،

- تحليل إحصائيات نشاطات قطاع الصيد البحري وفحصها ،

- إعداد نشرات تقنية وعلمية حول نشاطات قطاع الصيد البحري والموارد الصيدية ،

- المشاركة في وضع بنك لمعطيات قطاع الصيد البحري ،

- وضع شبكة للنظام المعلوماتي يربط الإدارة المركزية بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة الصيد والموارد الصيدية.

* المديرية الفرعية لدعم النشاطات وقرض الصيد البحري ، وتكّلف بما يأتي :

- المشاركة في إقامة علاقات مع مختلف المتعاملين مع القطاع وتطويرها،

- ضبط عناصر تنظيم النشاطات في إطار قانون المالية ،

- تحديد المعايير المؤهلة لدعم الدولة وضبط برامج التنمية التي تعرض لمساعدة الدولة،

- مراقبة ملفات المستفيدين من دعم الدولة وتقييم مساعدة القطاع للمهنة دوريا ،

- المشاركة في إقامة جهاز قرض الصيد البحري وتنشيط تشغيله.

* المديرية الفرعية للمشاريع الاستثمارية، وتكّلف بما يأتي :

- متابعة إنجاز الاستثمارات في القطاع،

- تعيين العراقيل التي تعيق تنفيذ المشاريع الاستثمارية واقتراح الإجراءات التي من شأنها أن تتخطاها،

- تشجيع أعمال الشراكة وغيرها من الاستثمارات الوطنية والأجنبية،

- اقتراح أي إجراء تحفيزي يهدف إلى تشجيع مبادرات المستثمرين في إطار قوانين المالية.

المادة 6 : تكّلف مديرية التكوين والبحث والإرشاد بما يأتي :

- دراسة وإعداد برامج النشاطات الخاصة بالتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية،

- تحديد شروط التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

- تقييم نشاطات التكوين وتجديد المعارف،

- تحديد برامج البحث التطبيقي قصد المساهمة في تنمية قطاع الصيد البحري، بالتشاور مع الهياكل المعنية،

- نشر المعلومات والتقنيات المتعلقة بالصيد البحري والموارد الصيدية وتعميمها.

وتتشكّل ممّا يأتي :

* المديرية الفرعية للتكوين، وتكّلف بما يأتي :

- المساهمة في تطوير التكوين المتخصص في مختلف شعب قطاع الصيد البحري والموارد الصيدية،

- السهر على تحسين المؤهلات المهنية للصيادين ومربي الأسماك،

- ضمان تحسين مستوى البحارة الصيادين لممارسة الوظائف الخاصة بقيادة سفن الصيد،

- المشاركة، بالاتصال مع المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، في تنظيم الامتحانات والمسابقات،

- ضمان المراقبة البيداغوجية للمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية،

- تحديد البرنامج السنوي لتكوين عمال القطاع وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- تحديد برامج القطاع فيما يخص تحسين المستوى وتجديد المعارف بالخارج.

* المديرية الفرعية للبحث، وتكلف بما يأتي :

- المشاركة في تطوير البحث العلمي التطبيقي في ميدان الصيد البحري والموارد الصيدية،
- جمع العناصر الضرورية لتعيين مشاريع البحث وتوجيهها، بالتشاور مع الهياكل المعنية،
- المشاركة مع الهيئات المعنية في الدراسات المتعلقة بتهيئة الساحل،
- العمل على القيام، بالتشاور مع الهياكل المعنية والهيئات المتخصصة، بدراسات تقييم الموارد الصيدية والمائية والبحث عنها.

* المديرية الفرعية للإرشاد والوثائق، وتكلف بما يأتي :

- ضمان تنظيم الوثائق العامة وتسييرها،
- تنفيذ برنامج إرشاد تقنيات الصيد البحري وتكنولوجياه،
- إرشاد البحارة الصيادين وتحسيسهم بتقنيات الصيد البحري ومعايير الأمن والجودة والنظافة وحماية الموارد والبيئة.

المادة 7 : تكلف مديرية إدارة الوسائل بما يأتي :

- تحديد الوسائل البشرية والمادية اللازمة لسير الإدارة المركزية والمصالح الخارجية التابعة لوزارة الصيد والموارد الصيدية، بالاتصال مع المديرية المعنية،
- السهر على التسيير العقلاني للموارد البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف قطاع الصيد البحري والموارد الصيدية.

وتتشكل مما يأتي :

* المديرية الفرعية لتسيير المستخدمين، وتكلف بما يأتي :

- جمع الاحتياجات المعبر عنها على المستوى المركزي ودراسة المعطيات التقديرية للمستخدمين التابعين لسلطة إدارة وزارة الصيد والموارد الصيدية،

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية لإدارة وزارة الصيد والموارد الصيدية وتنفيذه ومتابعته،

- المشاركة في إعداد قواعد القوانين الأساسية المطبقة على الموظفين،

- إعداد برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد معارف مستخدمي الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية وضمان تنفيذها.

* المديرية الفرعية للميزانية، وتكلف بما يأتي :

- القيام، حسب الإجراءات المنصوص عليها وضمن الأشكال المطلوبة، بالعمليات المالية والميزانية والمحاسبة المتعلقة بميزانيات التجهيز والتسيير المخصصة للمصالح المركزية والخارجية لوزارة الصيد والموارد الصيدية والمؤسسات العمومية التابعة للصاية .

وتقوم بهذه الصفة بما يأتي :

- تجمع على المستوى المركزي طلبات تخصيص الميزانية اللازمة لاحتياجات القطاع ،

- تعدّ المشاريع التمهيدية للميزانيات السنوية،

- تمسك المحاسبة الخاصة بالالتزامات وأوامر صرف الشفقات،

- تشارك في عقد الشفقات العمومية وإبرام العقود،

- تتابع استهلاك اعتمادات المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الصيد والموارد الصيدية.

* المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف بما يأتي :

- تحديد حاجات الإدارة المركزية إلى العتاد والمنقولات ومختلف الأدوات، وضمان الحصول عليها ومسك محاسبتها،

- تتولى صيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التابعة للإدارة المركزية، ومنها حظيرة السيارات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 124 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصيد والموارد الصيدية،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : عملا بالمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه ، يحدث لدى وزارة الصيد والموارد الصيدية ، جهاز دائم للتفتيش والرقابة والتقييم يدعم في صلب النص "المفتشية العامة"، ويوضع تحت سلطة الوزير.

المادة 2 : تكلف المفتشية العامة ، في إطار مهمتها العامة، بمراقبة تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما، الخاصين بقطاع الصيد البحري والموارد الصيدية وضبط سير المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الصيد والموارد الصيدية.

- تسهر على تطبيق قواعد النظافة و الأمن في مكاتب الإدارة المركزية،

- تقوم بجرد الأملاك المنقولة للإدارة المركزية،

- تتولى التنظيم المادي للندوات والملتقيات وكذا تنفيذ العمليات المتعلقة بالمهمات والتنقلات.

المادة 8 : يحدد تنظيم الإدارة المركزية في مكاتب، بقرار وزاري مشترك بين وزير الصيد والموارد الصيدية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومي، في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-128 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق 13 أبريل سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للصيد البحري ، غير أن المندوبيات الولائية للصيد البحري تبقى خاضعة، بصفة انتقالية، إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-467 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000.

أحمد بن بيتور



مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 125 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000، يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الصيد والموارد الصيدية وسيرها.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الصيد والموارد الصيدية،

المادة 3 : تتولى المفتشية العامة ، بعنوان الهياكل و المؤسسات و الهيئات العمومية التابعة لسلطة وزارة الصيد و الموارد الصيدية ، المهام الآتية :

- السهر على احترام تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما ،

- السهر على احترام شروط استعمال الوسائل الموضوعية تحت تصرف الهياكل و المؤسسات التابعة لوصايتها و تسييرها ،

- الوقاية من النقائص في تسيير مصالح الإدارة المكلفة بالصيد البحري و الموارد الصيدية و عملها ، و تنبه لأي عجز فيها ، واقتراح التصحيحات الضرورية ،

- تقديم المساعدة لمسؤولي هياكل القطاع و مؤسساته للسماح لهم بممارسة صلاحياتهم ،

- السهر على احترام قواعد الأمن في المؤسسات التابعة للقطاع .

المادة 4 : تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج تفتيش سنوي تعدّه و تعرضه على وزير الصيد و الموارد الصيدية لصادق عليه .

كما تتدخل بطلب من وزير الصيد و الموارد الصيدية لتقوم بأية مهمة تحقيق ضرورية بفعل وضعية خاصة .

المادة 5 : تتوجّ مهام التفتيش أو المراقبة بتقرير يعرضه المفتش العام على وزير الصيد و الموارد الصيدية .

يتعيّن على المفتش العام و المفتشين ، عند ممارسة وظائفهم ، خصوصا ، الحفاظ على السر المهني و تفادي كل تدخل في تسيير المصالح التي تمّ تفتيشها مع الامتناع عن إعطاء أي أمر من شأنه المساس بالصلاحيات المنوطة بمسؤولي تلك المصالح على وجه الخصوص .

المادة 6 : يسيّر المفتشية العامة مفتش عام و يساعده أربعة (4) مفتشين ، يكلفون بمتابعة ما يأتي :

- المصالح اللامركزية و المؤسسات العمومية التابعة للوصاية ، في مجال تطبيق التنظيم الجاري به العمل ،

- إنجاز عمليات دعم الدولة و مساعدتها للصيادين و مربّي الأسماك في إطار الصندوق الوطني لإعانة الصيد البحري الحرفي و تربية المائيات ،

- النشاطات الاقتصادية للصفقات و الاستثمارات ،
- النشاطات العلمية و التقنية و نشاطات الاتصال على مستوى المؤسسات العمومية التابعة للوصاية .

المادة 7 : ينشط و ينسّق المفتش العام نشاطات أعضاء المفتشية العامة و يمارس عليهم السلطة السلمية .

يفوّض إلى المفتش العام الإمضاء في حدود صلاحياته .

المادة 8 : يحدّد وزير الصيد و الموارد الصيدية توزيع المهام بين المفتشين و برنامج الأعمال بناء على اقتراح المفتش العام .

المادة 9 : تصنّف الوظائف المنصوص عليها في هذا المرسوم و تدفع مرتباتها حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 .

أحمد بن بيتور

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون السياسية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 تنهى، ابتداء من 24 نوفمبر سنة 1998، مهام السيد نور الدين عيادي، بصفته مديرا للشؤون السياسية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الاجتماعية والثقافية والإنسانية والعلمية والتقنية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 تنهى، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1998، مهام السيد توفيق عبادة، بصفته مديرا للشؤون الاجتماعية والثقافية والإنسانية والعلمية والتقنية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير حماية المواطنين في الخارج بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 تنهى، ابتداء من

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 تنهى مهام السيد حسين آيت شعلال، بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 تنهى مهام السيد الطيب تونسي، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1998، مهام السيد منور ملياني، بصفته مفتشا بوزارة الشؤون الخارجية، المتوفى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 تنهى ، ابتداء من 29 أكتوبر سنة 1998، مهام السيد نور الدين بن مريم، بصفته نائب مدير للحالة المدنية والرسم القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 تنهى ، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1998، مهام السيد محمد فتحي شاوشي، بصفته نائب مدير للتأشيرات والقضايا الجوية والبحرية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المكلف بالبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 تنهى مهام السيد أحمد بن مخلوف، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المكلف بالبيئة - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 تنهى مهام السيدة حورية بوعرارة، زوجة خياري، بصفتها مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الطاقة والمناجم، لتكليفها بوظيفة أخرى.

15 أكتوبر سنة 1998 مهام السيد داودي حميد بوشوارب، بصفته مديرا لحماية المواطنين في الخارج بوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 تنهى ، ابتداء من 26 غشت سنة 1998، مهام السيد درويش بسلام، بصفته نائب مدير للمواصلات السلكية واللاسلكية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 تنهى ، ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1998، مهام السيد بكير بعمارة، بصفته نائب مدير للموظفين الإداريين والتقنيين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 تنهى ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1998، مهام السيد عبد الفتاح زيان، بصفته نائب مدير لبلدان المشرق العربي بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 تنهى ، ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1998، مهام السيد محمد يركي، بصفته نائب مدير لبلدان المغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 تنهى ، ابتداء من 19 أكتوبر سنة 1998، مهام السيد جمال زرقاني، بصفته نائب مدير لتسيير الأرشيف بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 يعين السيد الطيب تونسي، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 تعين السيدة حورية بوعرعار، زوجة خياري، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 يعين السيد توفيق عبادة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفيتنامية الاشتراكية بهانوي، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1998.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 يعين السيد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 تنهى مهام السيد أحمد ماليكي، بصفته مديرا للتربية في ولاية غليزان، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمكتب المركب الاولمبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 تنهى مهام السيد عبد العزيز حميش، بصفته مديرا عاما لمكتب المركب الاولمبي، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الصحة والسكان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 تنهى مهام السيد عبد العالي طير، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الصحة والسكان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 يعين السيد حسين آيت شعلال، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

نور الدين عيادي، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الأرجنتينية ببيونس أيرس، ابتداء من 24 نوفمبر سنة 1998.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بوجدة (المملكة المغربية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 يعين السيد نور الدين بن مريم، قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بوجدة (المملكة المغربية) ابتداء من 29 أكتوبر سنة 1998.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 يعين السيد علي عليلي، نائب مدير لتسيير المستخدمين والوسائل العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 يعين السيد عبد الباقي بن زيان، مديراً للمدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مدير تنشيط أعمال الشباب بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 يعين السيد عبد المجيد بوعيط، مديراً لتنشيط أعمال الشباب بوزارة الشباب والرياضة.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، تتضمن تعيين مديري للشباب والرياضة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 يعين السيد زين العابدين جمال عبيدي، مديراً للشباب والرياضة في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 يعين السيد مختار قواسمي، مديراً للشباب والرياضة في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 يعين السيد جمال يحيوش، مديراً للشباب والرياضة في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 يعين السيد ميمون عفان، مديراً للشباب والرياضة في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 يعين السيد عبد القادر موسى، مديرا للمجاهدين في ولاية غليزان.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 8 الصادر بتاريخ 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000.

الصفحة 19 - العمود الثاني - السطر 7

بدلا من : ... "فصلة" ...

يقرأ : ... "فاصلة" ...

(الباقي بدون تغيير).



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 ذي الحجة عام 1420 الموافق 26 مارس سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام مديري للري في ولايتين (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 20 الصادر بتاريخ 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000.

الصفحة 11 - العمود الثاني :

تحذف الأسطر من 9 إلى 12.

ويصحح، نتيجة لذلك، عنوان هذا المرسوم في النص وفي الفهرس، ويقرأ في صيغة المفرد بدلا من المثني.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مدير المنافسة والأسعار في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 يعين السيد جمال الدين غطّاس، مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية أم البواقي.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، تتضمن تعيين مديري للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 يعين السيد ميلود عبيد، مديرا للمجاهدين في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 يعين السيد أحمد شبحاني، مديرا للمجاهدين في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 يعين السيد عبد الرحمن رزيق، مديرا للمجاهدين في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 يعين السيد عبد العزيز مزغراني، مديرا للمجاهدين في ولاية تيبازة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1421
الموافق 5 يونيو سنة 2000، يتضمن
تفويض الإمضاء إلى رئيس الديوان.

إن وزير التكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300
المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24
ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188
المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23
يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية
وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301
المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29
ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة
بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة
2000 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحيم بوتفليقة،
رئيسا لديوان وزير التكوين المهني،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الرحيم
بوتفليقة، رئيس الديوان، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير التكوين المهني، على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الأول عام 1421
الموافق 5 يونيو سنة 2000.

كريم يونس